UN LIBRARY
JAN 26 1976
UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1755
15 January 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

اللجنة الخامسة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والخامسة والخمسين بعد الألف

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الساعة ٠٠/٢٠

الرئيس : السيد توماس (ترينيداد وتوباغو)

المقرر : السيد ابو الفيط (مصر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات :

مسائل الموظفين (تابع)

المحتويات/ . .

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة ، ويفضل أن تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .
وحيث ان هذا المحضر وزع في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، فان آخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ .
ويرجى من المشتركين في المناقشات أن يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

75-75286

المحتويات (تابع)

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (تابع)

أماكن العمل في الأمم المتحدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٢٠

مسائل الموظفين (A/10184 ؛ A/C.5/1672 و Corr.1 ؛ A/C.5/L.1257/Rev.2 ، L.1271 ، L.1272 ، L.1274 ؛ A/C.5/XXX/CRP/13) (تابع)

مشروع القرار A/C.5/L.1257/Rev.2

السيد مكارثي (استراليا) : قال ان موضوع توظيف المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة من الأهمية بحيث لا ينبغي أن تتضارب الآراء حوله . وأضاف ان مقدمي مشروع القرار قد أجهدوا انفسهم في التوصل الى نص يحظى عموما بقبول الأغلبية الساحقة للوفود . وكان وفده يود ان يذهب النص الى أبعد من ذلك ، ولكنه قبل آراء مقدمي المشروع وآراء مجموعة الـ ٧٧ دولة . وقال انه لا ينبغي ادخال أية تعديلات أساسية على النص بعد الآن .

السيد كيفانك (تركيا) : لاحظ انه قد طرأ تحسن على الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.5/L.1257/Rev.2 وان مقدمي المشروع قد قبلوا تعديل تركيا للفقرة ٣ ونصه " . . . مع ايلاء الأولوية للمرشحات من البلدان غير الممثلة ومن البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة . . . " .

ومضى قائلا انه على حين ان وفده يقبل مضمون الفقرة ١ ، فانه يرى ان توزيع الوظائف بين الرجال والنساء في الأمانة العامة توزيعا عادلا ليس مبدأ رئيسيا ، فالأهم من ذلك هي المبادئ المودعة في الميثاق . وذكر ان المادة ٨ تنص على ان الأمم المتحدة لا تفرض قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية . وتشدد المادة ١٠١ على ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة ، والكفاية والنزاهة ، وعلى ان من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر مايستطاع من معاني التوزيع الجغرافي . وعليه فان وفده يقترح احلال كلمة " اعتبار " محل كلمة " مبدأ " في الفقرة ١ .

السيد حسني (النيجر) : قال ان وفده يقر المثل الأعلى المنشود وهو تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الأمانة العامة ، الا ان هناك اعتبار ألح وهو أن تكون جميع الدول الأعضاء ممثلة تمثيلا عادلا . فوفده لا يزال يجد صعوبات في قبول مشروع القرار

(السيد حسني ، النيجر)

A/C.5/L.1257/Rev.2 . وقال ان الفقرة ٣٨ (هـ) من الوثيقة A/10184 تنص على ان للأولويات المتنافسة ، مثل التوزيع الجغرافي ، تأثير على تعيين النساء . واستدرك قائلا ان مشروع القرار المعروض على اللجنة لا يعدو ان يزيد من التضارب بين هاتين الأولويتين المتنافستين على نحو يضر بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، الأمر الذى يقلق بشدة البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا . فهذه البلدان لديها موظفون مؤهلون وهي على استعداد لتقديم التضحيات في سبيل مصالح الأمم المتحدة . فلا ينبغي رفع الظلم الممثل في التمييز بين الجنسين على حساب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وعليه ، فان وفده يود أن يطلب الى الأمين العام مضاعفة جهوده الرامية الى احترام ذلك المبدأ . فمن شأن الأمانة العامة أن تستفيد فوائد جمة من وجود موظفين مؤهلين لهم دراية ممتازة ببيئات خاصة .

واختتم كلمته بقوله ان التأخر في عملية التوظيف قد شجعه بحق ممثلون آخرون ، وان وفده يأمل في ان يتم علاج الحالة قريبا .

السيد ركتشيل (جمهورية المانيا الاتحادية) : شكر مقدمي المشروع لمعارلتهم تحسين صياغة مشروع القرار . فالنص الجديد أكثر اتساقا ورغبات الأغلبية . بيد ان وفده لا يزال يواجه صعوبات في قبول الفقرة ٣ وهو يتساءل ما اذا كانت نسبة الحصص البالغة ٥ في المائة كافية وانها لن تكون محل نقد فيما بعد . وذكر ان جمهورية المانيا الاتحادية ، بالنظر الى كونها ممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة ، ونظرا الى العدد الكبير من أبنائها المؤهلين ، تقلق للآثار المترتبة على الفقرة ٣ التي هي ليست واضحة تمام الوضوح . فيبدو ان هذه الفقرة تقيم مبدأ التوزيع الجغرافي على أساس اقليمي ، وذلك اتجاه خطير يحتمل ان يقلل الفرص المتاحة للبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا للحصول على وظائف اضافية لرعاياها .

واختتم كلمته قائلا ان وفده يقترح حذف الفقرة ٣ ويؤيد التعديل التركي القاضي باحلال كلمة " اعتبار " محل كلمة " مبدأ " في الفقرة ١ .

السيد اكاشي (اليابان) : قال ان وفده يقر التعديلات على مشروع القرار A/C.5/L.1257/Rev.2 ويثني على مقدمي المشروع لما بذلوه من جهود ، الا انه يود ايضاحا لمعنى

(السيد أكاشي ، اليابان)

عبارة " الأولوية " في الفقرة ٣ ويتساءل كيف يمكن ايلاء مثل هذه الأولوية عمليا . وهو يفترض انه ستشمل المرشحات المؤهلات من البلدان الممثلة تمثيلا مفرطا في نسبة الحصص الاقليمية البالغة ٥ في المائة . أما المرشحات المؤهلات من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا فيمكن شمولهن بنسبة الحصص المقررة لبلدهن أو بنسبة الحصص الاقليمية البالغة ٥ في المائة أو بكلتيهما . بيد أنه مالم يجر شمولهن بنسبة الحصص الاقليمية فقط فانهن لن يستفدن من النظام المقترح . وعليه ، فان السيد اكاشي يرحب بتلقي شيء من التأكيد من مقدمي المشروع في هذا الصدد .

واسترسل قائلا ان وفده يود ان يعلم ما اذا كان سيتعين على المرشحات من البلدان الممثلة تمثيلا مفرطا الانتظار حتى يستنفذ البحث عن المرشحات من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو من البلدان غير الممثلة عند نهاية كل فترة سنتين . فهذا الاجراء أساسي اذا ما أريد أن يكون لكلمة " الأولوية " أي معنى عملي .

وأردف قائلا ان الآثار المترتبة على الفقرة ٣ جديرة بالتمحيص الدقيق . وفيما يتصل بمنطقة آسيا والشرق الأقصى ، فان نسبة الـ ٥ في المائة من متوسط العدد المستصوب تمثل ٢٨ وظيفة في كل فترة سنتين ، أي ١٤ وظيفة في السنة . وتدل الوثيقة A/10184 على انه قد تم بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ تعيين ٢٧ مرشحا من تلك المنطقة في مناصب تخضع للتوزيع الجغرافي . وعليه فان اعتماد الفقرة ٣ يعني أن نصف عدد الموظفين الفنيين المستجدين من تلك المنطقة سيكون في المستقبل من النساء . واستدرك السيد اكاشي قائلا انه لا يمكن استيفاء ذلك الشرط بسهولة ، وان وفده يخشى ألا تنطبق نسبة الحصص الاقليمية المقررة لآسيا والشرق الأقصى في نهاية الأمر الا على بضعة بلدان مثل استراليا حيث تتمتع المرأة بمركز اجتماعي أعلى مما تتمتع به في بلدان أخرى . وأضاف ان مثل هذه الحالة ليست منصفة ولا عادلة ، وان وفده يؤيد التحفظات الشديدة التي أعرب عنها مختلف الممثلين بشأن مايسمى بالنهج الاقليمي ، ويخشى كذلك أن تفقد المرشحات اللاتي يوظفن حسب نظام الحصص الخاص شيئا من اعتبارهن ، مما قد يخلق حالة غير سليمة وغير مرغوب فيها .

واختتم كلمته بقوله ان وفده لا يعارض اعتماد مشروع القرار باتفاق رأي ، الا انه يؤيد ماطلبه ممثل فنزويلا من اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٣ ، كما يؤيد التعديل الذي اقترحت تركيا ادخاله على الفقرة ١ .

السيد طالع (ايران) : قال ان كلمة " المنصف " تعني العادل وكلمة " مبدأ " تعني حقيقة أساسية في الفقرة ١ .

وأردف قائلا ان السؤال الذى أثاره ممثل جمهورية المانيا الاتحادية حول المؤهلين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا قد عولج عند نهاية الفقرة ٣ . فتلك الفقرة لا تدعو الى تحديد نسبة حصص اقليمية ، ولا ترتئي سوى توظيف النساء . ويقتصر تطبيقها على فترتين من فترتي السنتين . وهي لا تحدد أية قواعد ولا سوابق .

وأجاب على الأسئلة التي طرحها ممثل اليابان فأعلن ان الفقرة ٣ توضح بجلاء معنى كلمة " الأولوية " وان النص في الواقع يعني ضمنا انه سيتعين على المرشحات المؤهلات من البلدان الممثلة تمثيلا مفرطا الانتظار حتى يستنفد البحث عن المرشحات من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، ما يتصل بعدد النساء اللاتي يمكن توظيفهن من آسيا والشرق الأقصى ، استرعى الانتباه الى عبارة " ويرجو من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده " . فلا يمكن ان يطلب الى الأمين العام ان يفعل المستحيل . بيد انه لما كانت نسبة النساء من بين المرشحين اليابانيين الذين تقدموا الى الامتحان التنافسي لشغل وظائف في الأمانة العامة هي ٥٠ في المائة ، فان ذلك يعني انه ليس هناك ما يحدو باليابان الى الخشية من الاجراء المذكور .

واختتم كلمته قائلا ان مقدمي المشروع لا يسعهم ان يقبلوا التعديل الذى اقترح ممثل تركيا ادخاله على الفقرة ١ .

السيد انور (امين اللجنة) : أعلن انه جرى تعديل الفقرة السادسة من الديباجة بحيث اصبح نصها " واذ تلاحظ التقدم المحدود ... " . وأصبح نص الفقرة ٣ كما يلي : " ... مع ايلاء الأولوية للمرشحات من البلدان غير الممثلة ومن البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة " .

السيد لافو (مدير شعبة الميزانية) : قال انه تترتب على التدابير الواردة في الفقرة ٤ آثار مالية . وأضاف ان الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ تتضمن اعتمادا لنفقات السفر قدره ٢٠٠٠٠ دولار ، واعتمادا آخر للاعلان عن بعثات التوظيف قدره ٥٠٠٠ دولار .

وذكر ان مضاعفة بعثات التوظيف العادية والمعلن عنها يستتبع زيادة في المقابلات وفي الاعلان وفي عدد الطلبات التي يتعين النظر فيها . ونتيجة لذلك ، سيلزم اعتماد اضافي يتراوح بين ٠٠٠ ١٤ دولار و ٠٠٠ ١٥ دولار أو يبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار كحد أدنى ، مع انه لن يجرى حاليا تقديم أية طلبات في هذا الشأن .

الآنسة فورشنيانو (ايطاليا) : شكرت مقدمي مشروع القرار لما بذلوه من جهود . وقالت ان وفدها على استعداد لتأييد اعتماده باتفاق رأى الا انه سيمتنع عن التصويت المستقل على الفقرة ٣ .

السيد ماسكارينياس (البرازيل) : قال انه يدهش لكون اللجنة لا تزال تحاول ادخال التحسينات على العمل الممتاز الذى قام به مقدمو مشروع القرار في التوفيق بين مختلف المواقف . وأضاف انه يعتزم الامتناع عن التصويت على أية تعديلات مقترحة ، وانه سيصوت مؤيدا مشروع القرار كما هو .

السيد مولتيني (الارجنتين) : قال انه سيصوت مؤيدا مشروع القرار لأنه يشجع على توزيع الوظائف بين الرجال والنساء في الأمانة العامة توزيعا عادلا . وشكر مقدمي المشروع لروح التسامح التي اظهروها والتنازلات التي اجروها في سبيل جعل النص مقبولا بوجه عام .

الرئيس : اقترح أن تصوت اللجنة أولا على التعديل الذى اقترح وفدا تركيا وجمهورية المانيا الاتحادية ادخاله على الفقرة ١ والقاضي باحلال كلمة " اعتبار " محل كلمة " مبدأ " ؛ وبعد ئذ يجرى تصويت على الفقرة ٣ ، كما طلب ممثل فنزويلا ؛ وأخيرا تصوت اللجنة على مشروع القرار بأكمله .

رفض التعديل الذى اقترحته تركيا وجمهورية المانيا الاتحادية بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

واعتمدت الفقرة ٣ بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

واعتمد مشروع القرار A/C.5/L.1257/Rev.2 بأكمله بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شئ وامتناع عضوين عن التصويت .

السيد ستوفوروبولس (اليونان) : قال ان وفده اذ يصوت مؤيدا مشروع القـــرار بأكمله والفقرة ٣ منه خاصة يأمل في انه لن يغرب عن بال الأمين العام ، لدى تفسيره الفقرة ٣ ، ان الهدف الرئيسي من القرار هو تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة . أما الاعتبارات الأخرى فينبغـــي ايلاؤها أهمية ثانوية جدا . ومع ان الفقرة ٣ تذكر انه ينبغي ايلاء الأولوية للمرشحات من البلـــدان غير الممثلة ومن البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، فانها لا تقول انه ينبغي ايلاء الأولوية المطلقة لمثـــل هولاء المرشحات . وهو يأمل في أن يكفل الأمين العام ، لدى تنفيذه القرار ، حصول النساء مـــن البلدان الممثلة تمثيلا كافيا على فرص مواتية للتوظف .

مشروع المقرر A/C.5/L.1272

السيد نوربري (الولايات المتحدة الامريكية) : أحاط علما بالأهمية الخاصة الـــتي تعلقها اللجنة الخامسة على اللجنة الدائمة المعنية بتوظيف المرأة في الأمانة العامة التابعة للجنـــة الاستشارية المشتركة . وقد سر كذلك لسماع البيان الذى أدلى به مساعد الأمين العام لشـــؤون الموظفين حول توصيات اللجنة الدائمة . ورغبة في الثناء على اللجنة الدائمة لعملها وحث الأمـــين العام على ايلاء اهتمام خاص لتوصياتها ، فان وفده يقدم مشروع مقرر بسيط وواضح (A/C.5/L.1272) لا يكرر ولا يتعارض مع مشروع القرار المعتمد منذ هنيهة وذلك كيما تنظر اللجنة فيه . وهو يأمل في أن يعتمد مشروع المقرر باتفاق رأى . وقال ان وفدى استراليا والسويد قد طلبا ادراج اسميهما فـــي جملة أسماء مقدمي المشروع .

مشروع القرار A/C.5/L.1274

السيد طالع (ايران) : قدم مشروع القرار الذى يعكس قلق البلدان النامية ازاء الحالة الشاذة حيث ان الموظفين الذين يتولون ادارة الأمانة العامة للأمم المتحدة على المستـــوى المالي مد - ١ فما فوق هم من رعايا البلدان التي تمثل حوالي ٢٧ في المائة من الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة ، على حين ان رعايا البلدان النامية لا يشغلون الا حوالي ٣٥ في المائة مـــن المناصب الرئيسية . وقال ان مشروع القرار يمكن ان يكون الخطوة الأولى في سبيل وضع حد للحالـــة الشاذة هذه ، وانه يأمل في ان تعتمده اللجنة الخامسة .

السيد كمال (باكستان) : طلب الحصول على معلومات عن المعدل المتوقع للتوظيف خلال العام المقبل وذلك رغبة في ايضاح معنى الفقرة ٢ من مشروع القرار . ولاحظ كذلك ان ثمة سبيلا آخر لتقويم الاختلال في الأمانة العامة وذلك عن طريق الترقيات . وأضاف ان ذلك قد يؤدى بدوره الى مسألة رفع الوظائف الى رتب أعلى ، وهي مسألة قد سبق للجنة الاستشارية أن أبدت رأيها فيها .

الرئيس : اقترح ان ترجئ اللجنة النظر في مشروع المقرر A/C.5/L.1272 ومشروع القرار A/C.5/L.1274 حتى اليوم التالي .

وقد تقرر ذلك

الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.13

الآنسة فورشنيانو (ايطاليا) : شكرت مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين لقيامه باعداد هذا النص . واستدركت قائلة ان النص لا يجيب على سؤالها اجابة كاملة . فهي تهتم بمعرفة جنسية المرشحين والوظائف التي ينظر في ترشيحهم لها على السواء .

السيد فراب (مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين) : قال انه لما كان الأمر يعني رعايا جميع البلدان فان جمع المعلومات التي طلبتها ممثلة ايطاليا سيحتاج الى مزيد من الوقت والجهود ، الا ان الأمانة العامة على استعداد للقيام بذلك .

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية (A/10360 ؛ A/C.5/1704)

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : استرعى انتباه اللجنة الى الجزء ثانيا من الوثيقة A/10360 التي أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيها باتباع نهج جديد في تنسيق شؤون الادارة والميزانية وتنسيق البرامج الأمر الذى كما يبدو قد اقتضته التطورات الأخيرة الحاصلة في منظومة الأمم المتحدة . وقال انه بالرغم مما كان متوقعا من ان ادخال طريقتي وضع الميزانيات البرنامجية والتخطيط المتوسط الأجل سيفضي الى

(السيد مسيلي)

تخفيف مشكلة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، فان التحسن الحاصل لم يكن كبيرا بالقدر الذى كان متوقعا . وذكر ان اسباب ذلك مبينة في الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية . فمن الواضح ان اللجنة الخامسة والجمعية العامة ليس لديهما الوقت للنظر في ميزانية كل من الوكالات بالتفصيل . وعليه ، فقد اشار الى ان من المحتمل ان يجرى في السنوات المقبلة تخفيض في مقدار التفاصيل الواردة في التقارير السنوية للجنة الاستشارية عن ميزانيات الوكالات المتخصصة . وثانيا ، حيث ان معظم الوكالات قد اخذت من قبل بطريقة وضع الميزانية لفترة سنتين ، فقد يكون من الممكن ان الاستغناء عن تقديم تقارير سنوية الى الجمعية عن ميزانيات الوكالات . ولاحظ انه سيكون من الأجدى للجنة الاستشارية ، فيما يبدو ، لو حاولت ان تحدد المجالات المشتركة بين كافة هيئات الأمم المتحدة وأن تسترعي اليها انتباه اللجنة الخامسة التي تستطيع عندئذ ان تضع التوصيات المناسبة في هذا الشأن . وأشار الى ان اللجنة الاستشارية قد اختارت في الفقرات من ١٤ الى ٢٠ بعض المجالات التي يمكن النظر فيها في المستقبل ، وانه لا ينبغي اعتبار تلك القائمة حصرية بل مجرد دلالة على انواع المواضيع التي سيكون من المفيد النظر فيها . فاذا اقرت اللجنة الخامسة الملاحظات الواردة في الجزء ثانيا من التقرير ، فان ذلك سيشكل نوعا من الولاية للجنة الاستشارية كيما تواصل جهودها وفق الخطوط المقترحة . واختتم كلمته بقوله ان اللجنة الاستشارية ستقرر في دورتها المقبلة كيف ستمضي في تقاريرها اللاحقة حسب الخطوط الكبرى المحددة في الجزء ثانيا من تقريرها الحالي وما تبديه اللجنة الخامسة من ملاحظات .

السيد دافيدسون (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان الأمين العام يود أن يسترعي انتباه اللجنة في دورتها الحالية الى مشكلة تتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٩٢٤ (د - ٢٧) بشأن وحدة التفتيش المشتركة . وأضاف ان الفقرة ٢ من الجزء باء تسبب قلقا للأمين العام بالنظر الى التطورات الحاصلة بعد اتخاذ القرار . فليس الأمين العام على اقتناع ، في الوقت الذى أنشئ فيه عدد من الهيئات الهامة الأخرى للنظر في هيكل الأمم المتحدة وأجهزتها ، بأن من المناسب له ان يقدم آراءه الخاصة حول المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وذكر ان ماطلب اليه أداؤه بموجب احكام قرار يرقى الى عام ١٩٧٢ قد تجاوزته الى

حد كبير الأحداث اللاحقة فيما يبدو . وعليه ، يرمي الأمين العام ، مالم تقرر اللجنة الخامسة خلاف ذلك ، الى ان يركز انتباهه كليا تقريبا على المسائل التي تمس وحدة التفتيش المشتركة وأن يوضح ان اغفاله لبعض النقاط فيما يتعلق بالقرار ٢٩٢٤ (د - ٢٧) انما يرجع الى ان هذه المسائل هي قيد النظر حاليا في عدد من الهيئات الحكومية الدولية الهامة .

السيد روديس (هولندا) : رحب بتقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/10360 وبتقارير لجنة التنسيق الادارية المتصلة بذلك التي ينبغي ان تدرسها الوفود لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وكذلك الوفود لدى الوكالات المتخصصة فضلا عن رؤسائها التنفيذيين . وقال الا ان اللجنة الخامسة ، في الوقت الذى تزيد فيه النزعات المبتعدة عن المركز في منظومة الأمم المتحدة الحاجة الى التنسيق ، فان اللجنة الخامسة لا تعالج البند المتعلق بالتنسيق الا معالجة سطحية مانعة بذلك الجمعية العامة من تحقيق التزاماتها التي تضطلع بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم التوصيات الى الوكالات المتخصصة . وأضاف ان اللجنة الخامسة هي الهيئة الوحيدة التي يمكن ان تخرج من خلال نظرها في الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل بصورة عامة عن عمل الأمم المتحدة ، وان لها عدة مسؤوليات يشمل نطاقها المنظومة بأكملها وذلك فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات التقاعدية على سبيل المثال . وأوضح أن ثمة سببا آخر ، الى جانب عامل الوقت ، لعدم تكريس اللجنة الخامسة مزيدا من الاهتمام للتنسيق وهو ميل الوفود الى التركيز على الأمم المتحدة بالذات ، وهي ليست سوى منظمة واحدة في المنظومة وعلى أرقام الميزانية . وحث على أن يتبع في معالجة المشاكل التي هي قيد النظر نهج يشمل نطاقه المنظومة بأكملها وتستغل الامكانيات التي يتيحها نظام وضع الميزانيات البرنامجية استغلالا كاملا .

ومضى يقول ان العلاقة الوثيقة بين البرامج والميزانيات تعني انه ينبغي ان يدرك المجلس الاقتصادى والاجتماعي آثار الادارة والميزانية المترتبة على بعض المقترحات على حين انه ينبغي ان تدرك اللجنة الخامسة المحتويات البرنامجية لبعض المقترحات . ولاحظ انه يمكن تحسين أجهزة اتخاذ القرارات عن طريق تنفيذ ما اقترحه الفريق العامل المعني بأجهزة برامج الأمم المتحدة وميزانياتها من اقامة علاقة عمل وثيقة بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية .

(السيد روديس ، هولندا)

وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية قد استرعت في تقريرها (A/10360) النظر الى أوجه القصور في نظام التنسيق الحالي . وأيد اقتراحها المفيد بأن تستكمل في المستقبل تقارير اللجنة الاستشارية السنوية التقليدية عن ميزانيات الوكالات المتخصصة بتقارير تعالج المشاكل المحددة لتنسيق الادارة والميزانية وتتضمن توصيات مناسبة . كما وافق على ما اقترحته اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها من دراسة التفاعل بين الأنشطة الممولة بموجب الميزانية العادية وتلك الممولة من التبرعات دراسة أدق وأكثر منهجية ؛ وقال انه سيرحب حقا بدراسة مقارنة من اعداد اللجنة الاستشارية . وفيما يتصل بما لوحظ في الفقرة ١٥ من انه لا تزال هناك أوجه نقص فيما يتعلق بالتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة والوكالات المتخصصة ، لاحظ ان مجلس ادارة البرنامج المذكور سيستعرض ، في دورته الرابعة التي ستعقد في ربيع عام ١٩٧٦ ، الترتيبات المؤسسية للتعاون البيئي الدولي وسيناقش فكرة انشاء هيئة استشارية دائمة لمساعدته في المسائل التنسيقية ؛ وهو واثق بأن مثل هذه الهيئة ستقوّم أوجه النقص القائمة . ورحب بما جاء في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية من ان اللجنة ستدرس امكانيات تحسين الادارة والتنظيم في مختلف الوكالات ، ووافق على مالوحظ في الفقرة ١٧ من ان هناك حاجة الى التعاون بين الوكالات في مسائل الموظفين . كما رحب بما تعتزمه اللجنة الاستشارية من دراسة مشاكل الميزانية التي تواجه جميع الوكالات دراسة أدق ، وقال انه يفهم ، بالنظر الى القرار الذى اتخذته اللجنة الخامسة لدى اعتمادها مشروع المقرر A/C.5/L.1226/Rev.1 الذى يطلب الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين دراسة أثر التضخم على ميزانيات منظمات الأمم المتحدة ، ان اللجنة الاستشارية ستعمد الى تنسيق جهودها في ذلك الميدان مع لجنة التنسيق الادارية .

واقترح ان تدرس اللجنة الاستشارية مدى ما اتخذت الوكالات المتخصصة من تدابير ترمي الى تنسيق جداول اشتراكاتها مع جداول اشتراكات الأمم المتحدة . وأشار الى ان لجنة الاشتراكات قد استرعت بحق ، في تقريرها الوارد في الوثيقة A/10011، انتباه الجمعية العامة الى قراريها ٢١٩٠ الف (د - ٢١) و ٢٤٧٤ (د - ٢٣) اللذين تطلب فيهما الى اللجنة الاستشارية ان تقدم تقريرا عن المسألة دوريا .

(السيد روديس ، هولنـــدا)

وأعرب السيد روديس عن الأمل في ان تقوم اللجنة الخامسة في السنة التالية ، وهي سنـــة لا توضع فيها الميزانية ، بدراسة التنسيق دراسة متعمقة . وقال ان من الأهمية بمكان ان تســـدى الجمعية العامة الارشاد من عندها بشأن القضايا التي تهم المنظومة بأكملها . واقترح ان تضـــع اللجنة الاستشارية توصيات محددة بخصوص كيفية تحسين عملية التنسيق .

وفي الختام ، قال انه يؤيد النهج الجديد المقترح في تقرير اللجنة الاستشارية .

السيد بيث (نيوزيلندا) : اقترح ، بالنظر الى عامل الوقت ، ان تنظر اللجنة في ارجاء النظر في البند حتى الدورة التالية أو أن تقتصر على ان تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشاريـة وترجيء النظر الموضوعي في ذلك التقرير الى موعد آخر .

السيد باتش (الولايات المتحدة الأمريكية) ، مؤيدا من السيد بيرسون (بلجيكا) والسيد ماسكارينهاس (البرازيل) : أشار الى ان بعض أعضاء اللجنة قد يودون التعليق علـــى البيان الذى أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم .

السيد روديس (هولندا) : اقترح ان تبدى الوفود آراءها حول المقترحات الـــتي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣ الى ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقـــة A/10360 دون التعليق بالتفصيل على ادارة الوكالات المتخصصة ، وذلك لاسداء بعض الارشاد للجنـــة الاستشارية .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قـــال ان اللجنة الاستشارية ترحب بملاحظات أعضاء اللجنة حول المقترحات التي وضعتها في الفقرات من ٣ الى ٢١ من تقريرها واصفة النهج الجديد الذى ترغب اللجنة الاستشارية في اتباعه على ان يخضـــع ذلك لتأييد اللجنة الخامسة . وأضاف ان اللجنة الخامسة لم تعد في العام السابق ان احاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية عن البند وطلبت الى الأمين العام تقديم تقرير في الدورة المقبلة . بيد ان اللجنة الاستشارية تؤثر الآن أن تعمد اللجنة الخامسة الى تأييد تقرير اللجنة الاستشارية اذا رأت ذلك مناسبا .

الرئيس : اقترح ، دون الاخلال بالاقتراح المقدم من ممثل نيوزيلندا ، ان تستمع اللجنة الى بيانات عن تقرير اللجنة الاستشارية واستجابة للبيان الذى أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم بغية اسداء بعض الارشاد الى اللجنة الاستشارية والأمين العام ، وان ينظر في البند في الدورة التالية على نحو أعمق وأشمل .

وقد تقرر ذلك .

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (A/10006 و Add.1، A/10008 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Corr.2 ؛ A/C.5/1685 ، 1686) (تابع)

أماكن الأمم المتحدة (A/9854 و Add.1 ، A/10279 و Add.1 ، A/10280 و Add.1)

الرئيس : استرعى الانتباه الى تقرير وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الوثيقة A/9854 والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين والى ما ابداه الأمين العام في الوثيقة A/9854/Add.1 عليه من ملاحظات اشار فيها الى انه يقترح تقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وقال ان وحدة التفتيش المشتركة قد اصدرت منذ ذلك الحين تقريرين آخرين عن اماكن الأمم المتحدة ، يعني أولهما ، الوارد في الوثيقة A/10279، بالأماكن المخصصة للمكاتب المتاحة للموظفين الذين تمول تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية في منظومة الأمم المتحدة ؛ وقد قدم الأمين العام في الوثيقة A/10279/Add.1 ملاحظات لجنة التنسيق الادارية التي تشير الى ان اللجنة المذكورة قد قررت ان تحيل المسألة الى اللجنة الاستشارية للشؤون الادارية للنظر فيها في معرض دراستها الحالية لكامل مسألة تكاليف دعم البرامج ، وانها تعتزم النظر في التقرير في دورتها التي ستعقد في ربيع عام ١٩٧٦ . أما التقرير الآخر لوحدة التفتيش المشتركة فيعنى بالانتفاع من الأماكن المخصصة للمكاتب في جنيف وقد ورد في الوثيقة A/10280؛ وقد قدم الأمين العام في الوثيقة A/10280/Add.1 ملاحظات الوكالات التي مقرها في جنيف عليه .

واسترسل قائلا ان رئيس اللجنة الاستشارية قد انهى اليه ان اللجنة الاستشارية لن تقدم تقريرا عن المسألة في الدورة الحالية . وعليه ، فسترجأ المناقشة الموضوعية للمسألة حتى الدورة الحادية والثلاثين .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية قد رأت ، بالنظر الى ماقاله الأمين العام في الفقرات من ١٠ الى ١٢ من تقريره الوارد في الوثيقة A/9854/Add.1 من انه سيقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، انه لا طائل يذكر في التعليق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة على أساس التعليقات التي أبداها الأمين العام في عام ١٩٧٤ . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد قررت كذلك انه لا طائل يذكر في التعليق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الوثيقة A/10279 لأن لجنة التنسيق الادارية ستوليه مزيدا من النظر في عام ١٩٧٦ . وذكر ان الوكالات التي مقرها في جنيف قد قدمت تعليقات وجيزة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الوثيقة A/10280 . ولاحظ ان اللجنة الاستشارية قد رأت ان تقارير وحدة التفتيش المشتركة الثلاثة تتصل بعضها ببعض اتصالا وثيقا وانه من المستصوب للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة ، رغبة في تكوين صورة شاملة والتمكن من التوصل الى استنتاجات مفيدة ، ان ترجئا النظر الموضوعي في البند حتى الدورة الحادية والثلاثين . وعليه ، فان اللجنة الاستشارية لم تقدم أى تقرير عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة الثلاثة .

السيد بالمارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن الأسف والدهشة لارجاء النظر في مسألة هامة مثل مسألة الأماكن المخصصة للمكاتب التي تستهلك مقدارا كبيرا من نفقات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وأشار الى ان اللجنة قد ارجأت في العام السابق كذلك النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأماكن المخصصة للمكاتب . وقال انه على حين ان الأمانة العامة تجد الوقت لمعالجة المسائل الثانوية ، فانها ليس لديها الوقت ، فيما يبدو ، للنظر في مسألة هامة مثل مسألة الأماكن المخصصة للمكاتب نظرا كاملا . بيد ان وفده لا يجد أمامه ، بالنظر الى عامل الوقت ، أى خيار سوى الموافقة على اقتراح الرئيس .

وبناء على دعوة من الرئيس ، جلس السيد ماركراد (مراقب من سويسرا) الى مائدة اللجنة .

السيد ماركراد (مراقب من سويسرا) : قال ان مسألة الأماكن المخصصة للمكاتب تهم حكومته حيث ان تقرير وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الوثيقة A/10280 يعالج بعض نواحي الأماكن المخصصة للمكاتب في جنيف . والى جانب الالتزامات القانونية المترتبة على الاتفاقات

(السيد ماركراد)

المتعلقة بالمقار فان لدى حكومته ، بوصفها مضيفا لعدة منظمات دولية ، كثيرا من المسؤوليات الأخرى التي تعتزم النهوض بها كما فعلت طوال الثلاثين سنة الماضية . وذكر ان هناك عدة مسائل مبدئية يود اثارتها فيما يتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة ، ولكن حيث ان اعضاء اللجنة لا يرغبون ، فيما يبدو ، في التعليق على مضمون تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، فانه يرى ان من الأنسب أن يبدى تعليقاته أثناء النظر في البند ١٠٠ .

رفعت الجلسة في الساعة ٢٢/٤٥